

تقنيات التمويل البنكي في ظل اقتصاد تضامني

كودية يوسف

أستاذ مساعد- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية- جامعة ورقلة

خامرة السعيد

أستاذ مساعد- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية- جامعة ورقلة

ملخص

يعتري التنمية الاقتصادية عقبات تحول دون تحقيقها ولعل أبرزها هو ما يتعلق بطبيعة النظام الاقتصادي الذي بات واضحا أنه يفتقر إلى حالة أكثر ديناميكية في الإنتاج تخرجه من صيفته المادية البحتة التي انتشرت فيها البطالة ونقص الاستثمارات خاصة المحلية منها ذلك أنه يجري تحت نظام استعمار السوق الذي لا يعترف بالحدود الاقتصادية وراحت السلع شيئا فشيئا تفقد سمعتها القومية تحت سيطرة الدول الرأسمالية ومن هنا بات التوجه إلى اقتصاد بديل تنكس فيه التنمية الأكثر محلية وترسى فيه القيم والمقومات الاقتصادية الوطنية أساسه التضامن والمشاركة التي تضمن زيادة الإنتاج وزيادة في التشغيل مدركة أن الجانب الاجتماعي برمته هو وحدة أساسية للتنمية.

كلمات المفتاح: اقتصاد تضامني، مشاركة، إنتاج، تشغيل، تنمية.

تمهيد:

تختلف الأنظمة الاقتصادية للتنمية في المبادئ الأساسية لتحقيقها، وفي الوقت الراهن نشهد مرحلة جديدة متقدمة من تطور النظام الرأسمالي عم مختلف دول العالم أطلق عليه مصطلح "العولمة"، وتشير هذه الظاهرة حسب المروجين لها إلى آخر مرحلة تتطلع إليها البشرية والتي يجب أن يتكيف معها الجميع، إلا أن النظرة المتفحصة لهذه الظاهرة الكوكبية تشير إلى تمافت البلدان الغنية لكسب أسواق خارجية تتسع لمنتجاتهم المتراكمة ويتجاهل تام للحدود

الجغرافية التي لا يمكن أن تغلق في وجه تنقلات السلع ورؤوس الأموال من بلد إلى آخر في وسط يميزه التنافس الشديد ويكتنفه إشاعات وادعاءات لتحقيق مقاصد الربحية والاستمرارية، ويجري ذلك كله تحت مظلة صناعة الحضارة وتحقيق الرقي وفي غياب تام للحماية الاجتماعية. وكما يتوقع الكثير أن النتيجة من ذلك ستكون وجود عالم غني إنتاجي يعيش عصر المعرفة وظاهرة استعمار السوق وعالم آخر استهلاكي يعيش تحت عبثة اليأس والحمرمان... ناهيك عن المخلفات الثقافية الخطيرة التي تمس العادات والتقاليد وحتى اللغة ليصبح كل شيء منمط على الطريقة النيوليبرالية.

ومن هنا كان التفكير في نوع آخر من الاقتصاد ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الأكثر محلية للمجتمعات تحفظ فيه جميع المقومات الأساسية للأمة وهوية جهازها الإنتاجي القومي وهو ما يعرف اليوم بـ "الاقتصاد التضامني"، فهو الاقتصاد الذي يثمن الجانب الاجتماعي البشري ويعطيه أهميته الكاملة في دائرة التنمية والتطور.

إن الاقتصاد التضامني يجمع الجانب الاجتماعي والمالي والتشغيل والإنتاج والتنمية في مزاج واحد أو بعبارة أدق هو ذلك النظام الذي يضيق تلك الفجوة التي تركتها التيارات النيوليبرالية والتي كان الفقر والبطالة والتميط الثقافي أحد أهم مظاهرها، كون الاقتصاد التضامني يجسد ويقر حقيقة هي أن التنمية بالدرجة الأولى تعبر عن تفاعل عملي مستمر للعوامل الاقتصادية الإنتاجية المادية والبشرية.

كما أن الاقتصاد التضامني يطرح أهم ميزة وهي مبدأ المشاركة بين مكونات المجتمع لتحقيق الهدف التنموي، وفكرة هذا المبدأ تتضمن إدماج مختلف العناصر المحلية من جمعيات وتعاونيات وسلطات في دعم تنمية المشاريع وتمويلها ومتابعتها وهو ما يضمن باعتقاد الكثير تنمية مستدامة مبنية على المشاركة في الإنتاج وإثراء مبدأ روح التعاون فيه لضمان زيادته وتحسينه وفق متطلبات المجتمع من سلع وخدمات.

وإن كان للجمعيات والتعاونيات دور مادي وتحسيني في سبيل تحقيق التنمية من خلال منح الإعانات وتزويد المشاريع الإنتاجية بالتجهيزات التي تساعد على ضمان استمرار عملياتهم

الإنتاجية وما ينجم عن ذلك من تخفيض نسب البطالة وزيادة في الإنتاج، فالسؤال المطروح: كيف يمكن أن يؤدي هذا النوع من الاقتصاد (التضامني) دوره من خلال الجهاز البنكي؟ لا شك أن الكل يتفق على أن البنوك تعتبر بمثابة القلب النابض للاقتصاد في أي بلد كان كونها تمده بالتمويل اللازم لتحقيق أهدافه في التنمية، وإذا كان من عادة البنوك أنها لا تمنح القروض والتمويل إلا بعد دراسة جدوى المشروع للتأكد من نجاحه وأخذ كل الضمانات الكفيلة لاسترجاع أموالها فإن الأمر يختلف في ظل الاقتصاد التضامني، وأساس هذا الاختلاف ليس في دراسة المشاريع وأهميتها الاجتماعية وإنما في الطريقة التي يمنح على ضوءها هذا التمويل، إذ في ظل اقتصاد تضامني يمكن منح التمويل على أساس مبدأ المشاركة في نتائج ذلك المشروع الممول وهذا بعد دراسة جدواه الاقتصادية.

إن أسلوب التمويل بالمشاركة في البنوك في ظل اقتصاد تضامني يطرح بطبيعته الجانب الاجتماعي ومشاركته في عملية الإنتاج وتمثل أهم مزاياه فيما يلي:

- دخول البنك إلى مجال الاستثمار كطرف مساهم في الإنتاج.
- يشجع أسلوب المشاركة (لطبيعته المرنة) على الاستثمار المحلي ومن ثم الزيادة في الإنتاج وتخفيض نسب البطالة.

- زيادة عائد نشاط البنك من التمويل على غرار الفوائد الثابتة المحسوبة على القروض.
- توطيد العلاقة الاجتماعية التساهمية موازاة مع تنمية رؤوس الأموال.
- إمكانية تملك المشاريع التساهمية للأطراف المساهمة مع البنك في إنشائها وحصول البنك على كامل تمويله المبدئي مضافا إليه الأرباح الناجمة خلال فترة المساهمة.

ويجري البنك دوره الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي التضامني من خلال أسلوب المساهمة المالية المتعددة الأشكال، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- تعريف التمويل بالمشاركة:

يقصد بالتمويل عن طريق المشاركة: "اشتراك البنك مع عملائه في أموال تستثمر في

أعمال صناعية، زراعية، تجارية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح" (1).

وفي عقد المشاركة يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر وأن يكون الربح كذلك قدرا معلوما بنسبة معينة كما لا يشترط فيها المساواة في المال أو التصرف أو الربح .

وتقتضي عملية المشاركة أن يتحمل البنك الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة وفق أسس توزيع عادلة متفق عليها بين البنك والعميل.

ويتم توزيع ناتج النشاط محل المشاركة كالتالي:

- في حالة الربح:

توزيع الربح بين الطرفين بحسب مساهمة كل منهما في التمويل الكلي أو حسب ما

اتفق عليه.

- في حالة الخسارة:

توزيع الخسارة يتم حسب نسب المشاركة في التمويل الكلي دون اعتبار لمشاركة

الجهود في ذلك.

2- أشكال التمويل عن طريق المشاركة:

يمكن للتمويل بالمشاركة أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- من حيث الأجل:

- مشاركة قصيرة الأجل:

حيث يتم الاتفاق بين أطراف المشاركة على الاستثمار في نشاط قصير الأجل (لا

تتجاوز مدته عادة سنة)، وبعد انتهاء المدة تقسم الأرباح وفقا للنسب المتفق عليها.

- مشاركة طويلة الأجل:

وتتضمن الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لعدة سنوات وتقسّم الأرباح

الناتجة منها بين الأطراف المشاركة كل حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق بعد

انتهاء مدة النشاط.

ب- من حيث الشكل:

- المشاركة المتناقصة:

وهي مشاركة تتضمن انتقال تدريجي للملكية المشروع إلى العميل، بحيث يتناسب تناقص مشاركة البنك طردياً مع ما يقوم العميل بسداده من قيمة تمويل البنك حتى تصبح مساهمة البنك صفراً وهو ما يعني انتقال الملكية كاملة للعميل، وعادة ما يكون نصيب البنك والعميل على شكل أسهم محددة القيمة يمثل مجموعها رأس المال الكلي للمشروع، ويقوم العميل بشراء بعض أسهم البنك في نهاية كل فترة معينة إلى أن تنتهي هذه العملية بشراء العميل لكامل أسهم البنك(2).

كما يمكن أن يتفق البنك مع شريكه في التمويل على:

- تحديد حصة كل منهما في رأس المال على أن يتم بيع حصة البنك إلى العميل دفعة واحدة بعد أن يستفيد البنك من الأرباح الناجمة خلال فترة مشاركته للعميل.

- حصول البنك على حصة معينة من صافي الأرباح حسب نسبة توزيع ناتج المشاركة، ويخصص الباقي كله أو جزء منه لسداد قيمة ما دفعه البنك من تمويل مبدئي، لتؤول ملكية المشروع إلى العميل بعد تسديد كامل الحصة التساهمية للبنك.

وتعتبر المشاركة المتناقصة من صيغ الاستثمار الملائمة في العصر الحالي وذلك لتعدد مزاياها التي تطرح الجانب التضامني والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لا تمثل هذه المشاركة عبئاً على شريك البنك لامتلاك المشروع، لأن التمويل الذي يحصل عليه العميل من البنك لا يكون متبوعاً بفائدة مما يتيح قدرة للعميل على تسديد الحصة المساهم بها البنك.

- يمكن للعميل أن يسدد حصة البنك بعد تحقيق المشروع عوائد خلال مراحل الأولى وبحقق بذلك العميل صفة التسديد من العمل المشترك.

- يمكن للبنك أن يسترد أمواله على فترات محددة، مما يمنحه القدرة على دخول مشاريع استثمارية جديدة أخرى، وبالتالي تحقيق التنويع في الاستثمار وتخفيض في نسب البطالة وتنشيط عملية التنمية في المجتمع.

- المشاركة الدائمة:

وهي الحالة التي يعزم فيها البنك مشاركة عميله (الطرف المساهم) على طول فترة المشروع.

3- دراسة وتفعيل المشاريع الممولة بالمشاركة:

في دراسة المشاريع يتعرف البنك على النقاط الأساسية التالية(3):

- التعرف على العميل ومركزه المالي.
- مواصفات السلعة اللازمة للعملية ومصادر شرائها وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين...

- تقدير العائد المتوقع عن طريق إجراء الفرق بين الإيرادات المتوقعة والمصاريف المتوقعة، ثم توزيعه وفق النسب الواردة في تصريح الموافقة بالمشاركة.

- نصيب البنك من المشاركة مقابل الحصة التي شارك بها في رأس المال.
- هذا وإن أسلوب التمويل بالمشاركة يتطلب بعض الإجراءات حتى يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منه والتي أهمها:

أ- متابعة المبالغ المصرح بها في المشاركة:

وذلك بهدف التعرف على مدى مناسبة هذه المبالغ لاحتياجات الفعلية للعملاء المشاركين ومدى استخدامها في الغرض الذي منح من أجله التمويل(4)، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لسد كافة الثغرات أمام العميل للاستفادة من مبلغ مالي قد لا يكون له في عملية المشاركة مكان.

وأهم هذه الإجراءات هي:

- طلب فاتورة تقديرية لاحتياجات عملية المشاركة من العميل.
- تحديد طريقة العمل والتسيير المنتهج في النشاط.
- إعداد فاتورة تقديرية للبيع والعائد المنتظر من النشاط.

- قيام البنك بالتقديرات المحتملة ومقارنتها بما جاء في مستندات العميل وذلك لتحديد التمويل اللازم للنشاط.

إن هذه الإجراءات المتخذة تسد السبل أمام العميل طالب التمويل للاستفادة من فوائض مالية قد لا يكون لها أثر في عملية التمويل بالمشاركة، وهذا ما يتيح للبنك إمكانية توفير قدر مالي يمكن توظيفه في أوجه استثمارية أخرى.

ب- متابعة المراكز المالية:

حيث يتم التأكد من عدم حدوث تغيرات في المركز المالي للعميل تؤثر على إمكانياته في سداد أسهم البنك خاصة في ظل المشاركة المتناقصة، لذا يتطلب من البنك تحديد الاستعلامات عن العميل لفترات دورية.

كما أن الدخول مع العميل في مشاريع استثمارية أخرى يتوقف على ما يظهره البيان الائتماني للعميل الذي يمكن الحصول عليه من فروع البنك أو البنوك الأخرى التي سبق لها التعامل مع العميل، وهذا البيان الائتماني يوضح ويبين التغيرات التي تطرأ على إجمالي التزامات العميل، مما يمكن أخذ فكرة جيدة عن العميل ويمكن على ضوءها اتخاذ القرارات المناسبة.

ج- متابعة المساهمات والحصص المالية لعملية المشاركة:

وفيها يتم التأكد من النقاط التالية:

- مدى تطبيق العميل لشروط المساهمة بالمقدار الواجب واللازم للتمويل.
 - مدى تجاوز العميل أو البنك للحد الأقصى لعملية التمويل بالمشاركة.
 - التأكد في حالة المشاركة في عملية استيراد من قيمة الصرف المعادل لحصة البنك وحصة عميله المشارك، طبقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي.
- أما فيما يخص المشاركة المتناقصة فبالإضافة إلى ما يجب متابعته مما تقدم يجب التركيز على متابعة (5):

- سداد الأقساط التي يدفعها العميل للبنك، والتأكد من قيمتها ومدى تحصيلها في مواعيد استحقاقها.

- مطابقة مجموع الأقساط للحصة المالية التي شارك بها البنك.
- مدى مناسبة الربح خلال كل فترة لما يملكه العميل من حصة مالية وما بقي للبنك من القيمة التساهمية.

د- استخدام القيود المحاسبية:

باعتبار المشاركة نشاط اقتصادي فإنه يمكن إجراء القيود المحاسبية اللازمة خلال مراحلها المختلفة، وذلك لتنظيم الأحداث التي تقع وتجيدها في أوقات حدوثها للرجوع إليها عند إجراء عملية المحاسبة النهائية لنشاط المشاركة.

وتهدف الإجراءات المتخذة في المتابعة إلى:

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي تضعها إدارة العميل لنشاط التوظيف والاستثمار.
 - التأكد من مدى تنفيذ الشروط الخاصة بعملية التمويل بالمشاركة.
 - التعرف على العقبات التي قد تعترض العملاء المشاركين واتخاذ الإجراءات المناسبة(6).
- وبشكل عام يمكن القول أن عملية المتابعة تهدف إلى إنجاح عملية التمويل بالمشاركة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة أساسا في زيادة التشغيل وتنويع الاستثمار...

4- توزيع الأرباح في عمليات المشاركة:

لنبين كيفية توزيع الربح في هذه العملية نفترض المعطيات التالية خلال سنة واحدة:

X1: مقدار رأس المال الذي يشارك به البنك.

X2: مقدار رأس المال الذي يشارك به العميل.

X: قيمة رأس مال الكلي.

C: التكاليف الكلية.

B: إجمالي الربح.

T: نسبة الربح التي يتحصل عليها العميل مقابل العمل (إدارته المشروع).

B*: الربح الصافي المحقق في نهاية المشاركة.

ومن خلال هذه المعطيات يمكن حساب ما يلي (7):

- صافي الربح: $B^* = B - C$
- نصيب العميل مقابل العمل (إدارة المشروع): $(B - C) * T$
- نصيب البنك من صافي الربح: $(B - C) * (1 - T) * X1 / X$
- نصيب العميل من صافي الربح: $(B - C) * (1 - T) * X2 / X$
- إجمالي ما يحصل عليه العميل من خلال إدارة المشروع والمشاركة برأس المال:
 $(B - C) * T + (B - C) * (1 - T) * X2 / X$

فإذا افترضنا أن بنكا شارك عميلا في إنشاء مشروع اقتصادي بمبلغ 1000000 دج حيث كانت مساهمة البنك مقدرة بـ 600000 دج في حين كانت مساهمة العميل 400000 دج، واتفق الطرفان على تقسيم الأرباح بالنسب التساهمية في رأس المال، كما قدرت نسبة 15% من الربح للعميل مقابل إدارته للمشروع، وبعد انتهاء المشروع الذي دامت مدته سنة واحدة كانت نتيجته الإجمالية 550000 دج بإجمالي تكاليف قدرت بـ 150000 دج، فكيف يتم توزيع الربح؟ من خلال هذه المعطيات يمكننا حساب:

- صافي الربح: $(550000 - 150000) = 400000$ دج
- نصيب العميل من الربح الصافي ومقابل إدارته للمشروع:
 $400000 * 0.15 + 400000 * (1 - 0.15) * 0.4 = 196000$ دج
- نصيب البنك من الربح الصافي: $400000 * (1 - 0.15) * 0.6 = 204000$ دج

5- حالة خاصة من التمويل بالمشاركة: مشاركة البنك بكامل رأس المال والعميل بالجهد فقط

يستطيع البنك إبرام عقد يقضي بأن يدفع (البنك) مبلغا من المال لعميله على سبيل استثماره حيث يكون الربح بينهما تبعا لما اتفقا عليه شريطة أن يكون نصيب كل منهما قدرا معلوما من الربح، وفي حالة الخسارة يخسر صاحب المال (البنك) ماله وصاحب الجهد (العميل) جهده ووقته (8).

ويوضح في هذا العقد رأس المال المدفوع نقدا ويكون معلوم المقدار ويسلم إلى العميل (المساهم)، كما يجب أن يكون الربح كذلك مبينا بقدر معلوم (9).

أ- أطراف هذا العقد وخصائصه:

يقوم هذا العقد على الأطراف الأساسية التالية:

- البنك : وهو صاحب المال وله حق الولاية على المال.
- المساهم (العميل): وهو العامل في المال أي صاحب الجهد ويميزه ما يلي:
 - له حق الاستقلالية بالعمل منفردا.
 - يعتبر أمينا على المال وفي نفس الوقت هو ليس ضامنا له إن لم يتعدى.
 - العمل: وهو يعبر عن مقدار ما يقدمه العامل المساهم من جهد لتحقيق أغراض هذه المشاركة، وقد يكون هذا العمل:
 - عمل مقيد: وهو ذلك العمل الذي يقيد به البنك في مجال أو مشروع معين.
 - عمل مطلق: ويكون في الحالة التي لا يشترط فيها البنك على العامل الاستثمار في مشروع محدد.

ومن أطراف هذا العقد تتبين طبيعته (خصائصه) المتميزة بما يلي :

- عقد أمانة: ذلك أن العميل أمين على رأس المال وفي نفس الوقت غير ضامن له إذا لم يتعدى عليه.
 - عقد وكالة: حيث العميل يصبح وكيلًا عن صاحب رأس المال في التصرف بالمال لتنميته عن طريق الاستثمار (10).
 - عقد مشاركة: وذلك لاشتراك الطرفين البنك (صاحب المال) والعميل (المساهم بعمله) في اقتسام الربح في حالة تحقيقه.
- ب- تنفيذ العقد:

يمكن تلخيص تنفيذ هذا العقد في النقاط التالية:

- يتقدم العميل للبنك يطلب التمويل اللازم لمشروع يحدده العميل.

- يقوم البنك بدراسة المشروع والتعرف على عميله وتقدير النتائج المحتملة.
- في حالة النتيجة الإيجابية للدراسة، يمنح البنك التمويل اللازم للعملية.
- يوزع الربح بين البنك وعميله المشارك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يخسر البنك ماله والعمليل جهده ووقته.

ملاحظة: يمكن للبنك إجراء مشاركة جماعية مع عملائه، حيث يقوم بفتح حساب خاص للمشاركة، وبموجبه يمكن للعملاء أصحاب الفائض المالي أن يستثمروا أموالهم بإيداعها في البنك، ثم يقوم هذا الأخير (البنك) بدور صاحب المال حيث يمنحه للعملاء ذوي العجز المالي على أساس نفس العقد الذي أبرمه مع أصحاب رؤوس الأموال الأصليين ليقوم البنك بدور الوسيط المالي في هذه العملية، وهذه الحالة مهمة للاستثمار في الوقت الحالي لكونها تضمن انتقال رؤوس الأموال معتبرة من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز عن طريق الوساطة البنكية والتي يمكن أن يستفيد منها البنك من أرباح قد تفوق بكثير لو منحها على أساس نظام الفائدة التقليدي بغض النظر عن الفائدة الاجتماعية لها.

6- توزيع الربح في المشاركة الجماعية:

إن الحديث عن كيفية توزيع الأرباح يأتي بعد تحقيق سلامة رأس المال إذ لا ربح قبل استرداد رأس المال، أما عن كيفية توزيع وتقسيم ناتج المساهمة الجماعية يمكن توضيحه في النقاط التالية:

أ- تحديد مقدار الربح الصافي (والذي يساوي مجموع الإيرادات - مجموع النفقات).

ب- عند التصفية يوزع الربح بين أطراف المشاركة بالشكل التالي:

• توزيع الربح الصافي بين البنك والمستثمرين (أصحاب العمل):

وتتم عملية توزيع الأرباح في نهاية المدة المتفق عليها تبعاً للنسب المحددة في العقد، وتوزيع الربح في هذه الحالة يخضع لقواعد المشاركة الثنائية، وهو ما أوضحناه سابقاً بحيث

يكون للعميل نصيبه من الربح لقاء جهده وعمله في المال، ويكون لصاحب المال (البنك) نصيبه من الربح لقاء ما قدمه من تمويل للمشروع المستثمر فيه.

• توزيع الربح الصافي بين البنك وأصحاب رؤوس الأموال:

تمثل المشاركة الجماعية في جانبها الأول العلاقة بين مودعي الأموال والبنك وتخضع لقواعد المشاركة المطلقة (يكون للبنك الحق في توجيه الأموال) دون تحديد للمدة التي يمكن أن تستغرقها.

أما عن أرباح البنك. بموجب المشاركة الجماعية يمكن أن تنبع من مصدرين:

المصدر الأول: هو ما يمكن أن يتلقاه بصفته عاملا في أموال أصحابها (مودعيها).

المصدر الثاني: وهو ما يمكن أن يتلقاه بصفته عاملا ومساهما بقدر من المال الذي

يضاف إلى مجموع أموال المساهمة (المشاركة).

ولحساب الأرباح لأطراف المشاركة الجماعية نفرض أن صكوكها لها نفس مدة

الاستثمار بحيث :

A: مبلغ عملية المشاركة.

A_i : مبلغ الفرد الواحد من عملية المشاركة.

C: التكاليف الإجمالية.

X: نسبة البنك من الربح الصافي.

B: الربح المحقق.

وعليه يكون:

- صافي الربح المحقق في نهاية عملية المشاركة : $B-C$

- نصيب البنك من صافي الربح المحقق: $(B-C) * X$

- نصيب حاملي صكوك المشاركة من صافي الربح: $(B-C) * (1-X)$

- نصيب الفرد الواحد الخامل لصك المشاركة من الربح الصافي:

$(B-C) * (1-X) * A_i / A$

فإذا افترضنا أن بنكا تلقى وديعتين من العميلين x و y مبلغ كل منهما 10000 دج
18000 دج على الترتيب لغرض الاستثمار بالمشاركة، وتم الاتفاق على كيفية توزيع الربح
حيث للبنك نسبة 12% بصفته صاحب العمل أما ربح العميل من المشاركة كان ذو علاقة
مباشرة بنسب المساهمة في رأس مالها، وقام البنك بتمويل ثلاثة عملاء (A1، A2، A3). بمبلغ
تلك الوديعتين مشاركة بنسبة 50% في نتائج المشاريع الممولة التي كانت نتائجها كمايلي:
80000 دج، 100000 دج، 40000 دج.

وبافتراض أن هذه العملية كانت خلال سنة واحدة، ما هي قيمة الربح لكل من البنك
وأصحاب رؤوس الأموال الأصليين؟

من خلال المعطيات يمكن حساب:

نصيب البنك: $(80000 * 50\% + 100000 * 50\% + 40000 * 12\%) - 13200$ دج

نصيب العميل x : $110000 * (1 - 0.12) - 28000 / 10000 * 34571.43$ دج

نصيب العميل y : $110000 * (1 - 0.12) - 28000 / 18000 * 62228.57$ دج

يتضح من هذا المثال أن البنك قام بدور الوساطة المالية حيث شغل الدورين، الدور
الأول صاحب العمل مع العميلين (X، Y)، والدور الثاني صاحب رأس المال مع العملاء)
(A1، A2، A3)، وإذا افترضنا صحة هذه المعطيات فإن البنك من خلال هذه العملية المزدوجة
سيحصل على نتيجة قدرها 13200 دج وهي تفوق النتيجة التي يحصل عليها لو أنه قدم المبلغ
28000 دج (مبلغ الإجمالي لوديعتي العملاء X، Y) على شكل قرض بسعر فائدة سنوي يقل عن
47%، وهو ما يبين أهمية هذا الأسلوب التمويلي.

هذا ويمكن لأصحاب الأموال الذين استفادوا من أرباحهم بموجب المشاركة الجماعية
أن يستثمروا جزء أو كل أرباحهم الناتجة من مشاركة سابقة (1)، خاصة إذا وجد أصحاب
رؤوس الأموال كفاءة لدى البنك في توظيف الموارد المالية بما يعطي من ورائها عوائد معتبرة،
وفي حالة ما اتخذ أصحاب الودائع قرارات إعادة التمويل عن طريق إعادة استثمار الأرباح فإن
الحصص الجديدة للمساهمات المالية تتكون من رأس مال المساهمة الجديدة مضافا إليها مقدار

الأرباح التي تم توزيعها كل حسب مقدار مساهمته الفردية في رأس مال الجماعي.

7- متابعة التمويل في المشاركة الجماعية:

- إن عملية المتابعة تفعل من دور المشاركة الثنائية والجماعية في تحقيق النتائج الإيجابية ويمكن أن تشمل إجراءات المتابعة ما يلي:
- أ- عند إبرام عقد المشاركة: يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - إعداد حساب لأصحاب الودائع الأولية في المشاركة الجماعية.
 - إعداد حساب لكل وديعة على حدة في المشاركة الجماعية.
 - إعداد حساب مستقل لكل مشاركة ثنائية مع البنك.
 - ب- أثناء إدارة عقد المشاركة: يحرص البنك على:
 - إعداد حساب أرباح وخسائر لكل مشاركة ثنائية.
 - تطبيق مبدأ استقلال المشاركات الثنائية.
 - ج- أثناء توزيع ناتج المشاركة: يتأكد البنك من:
 - نسب الاتفاق على توزيع الأرباح في حالات المشاركة الثنائية.
 - نسب توزيع الأرباح في المشاركة الجماعية والتأكد من نصيب البنك من هذه الأرباح، وفي حالة المساهمة المالية للبنك في رأس مال الكلي يتم التأكد من نسبة الأرباح المستحقة للبنك والتي تساوي مجموع النسبتين (نسبة من الربح بصفته عاملاً في المال ونسبة من الربح بصفته مساهماً).

الخلاصة:

مما سبق تبين لنا أهمية التقنيات التمويلية التساهمية بمختلف أنواعها (الثنائية الدائمة، الثنائية المتناقصة، الجماعية..) مع تبين كيفية تفعيل نتائجها في زيادة الاستثمار والتشغيل وتحقيق التنمية بطريقة تساهمية لها بعد اجتماعي تصل أقصى صور تضامنها في الحالة الخاصة لها حيث يمكن للعميل صاحب الجهد أن يستفيد من تمويل تصل نسبته إلى 100% على أساس

المشاركة في نتائج المشروع التي تتم دراسته، هذا إلى جانب زيادة الأرباح الاقتصادية للبنوك في ظل هذا الأسلوب على غرار الفوائد الثابتة السنوية للقروض وشتان بين هذا وذلك..

لكن عندما نتحدث عن مثل هذه التقنيات التي لها تأثير مباشر على زيادة الاستثمار المحلي وما ينجم عنه من توفير مناصب الشغل وزيادة في الإنتاج سعياً نحو تحقيق التنمية المستدامة فإنه ينبغي أن نتذكر أن هذه التقنيات في التمويل تجري في ظل نظام اقتصادي تضامني الذي لا أدل على أهميته في التنمية عندما ذهبت إلى تطبيقه الدول الغربية نفسها حين قامت بعضها مؤخراً بإنشاء ما يسمى بالبنوك الشعبية التي اتخذت من أسلوب المشاركة التساهمي ذو البعد الاجتماعي التضامني أساساً لمبدأ نشاطها.

المراجع والإحالات المعتمدة:

- 1- مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. جامعة القاهرة، 1999 ص.189.
- 2- ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص.ص.50، 51.
- 3- كوثر عبد الفتاح الأبيحي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، شتاء 1985.
- 4- مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص.290.
- 5- محسن أحمد الخضيري البنوك الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، ط.3، القاهرة، 1999، ص.36.
- 6- مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص.289.
- 7- نفس المرجع، ص.221.
- 8- صالح صالح، بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية. بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد2، فيفري 2003، ص.52.

- 9- مصطفى كمال السيد طائل، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 196، 197.
- 10- محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1990، ص.26.
- 11- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، ط.1، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص.318.